.

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه يختص العصبة ذكرها بن البنا .

وخرجها الشيخ تقي الدين رحمه ا واختارها .

فائدة هل يستحق الوارث القصاص ابتداء أم ينتقل عن موروثه فيه روايتان .

وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

إحداهما يستحقونه ابتداء لأنه يجب بالموت .

قلت وهو الصواب .

والثانية ينتقل عن موروثه لأن سببه وجد في حياته وهو الصواب قياسا على الدية .

وتقدم حكم الدية في باب الموصى به .

قوله ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص .

هذا المذهب المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

وقال في الانتصار وعيون المسائل في القود منع وتسليم لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له قالا ولا رواية فيه .

وفي الواضح وغيره كوالد لولده .

قوله وإن شاء عفا عنه .

ظاهره شمل مسألتين .

إحداهما العفو إلى الدية كاملة والصحيح من المذهب جواز ذلك .

قال في الفروع والأشهر له أخذ الدية .

قال في القواعد قاله الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم